ملحق الوقائع المصرية

(العدد ٦٠) الصادر في يوم الاثنين ١٩ ربيع الثاني سنة ١٣٥٩ (٢٧ مايو سنة ١٩٤٠)

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠

خاص بتقرير استثناء من بعض أحكام القانون المدني الخاص بالرهن

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — [illegible] في الباب العاشر من الكتاب [illegible] من الكتاب الثالث من [illegible] يكون رهن [illegible] لبنك التسليف الزراعي المصري صحيحا ولو لم يكن [illegible] يكون فيه العقد تاريخ ثابت .

و[illegible] من تلك المواد [illegible] يكون الرهن صحيحا ولو بقيت الحاصلات الزراعية المرهونة [illegible] البنك في مخازن مدينه الخاصة . وإنما يشترط أن تختم أبواب تلك المخازن بالشمع وأن تعلق عليها بطريقة ظاهرة ألواح يثبت فيها [illegible] .

مادة ٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أتلف أو أزال [illegible] أو كسر الأختام أو الألواح التي وضعت تنفيذا لحكم المادة السابقة .

مادة ٣ — على وزيري المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر عابدين في ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣٥٩ (٢٥ مايو سنة ١٩٤٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
مصطفى محمود الشوربجي	حسين سري	علي ماهر

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٠

بإضافة فقرة إلى المادة الثانية من قانون تشكيل محاكم الجنايات رقم ٤ لسنة ١٩٠٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى المادة الثانية من قانون تشكيل محاكم الجنايات رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ فقرة جديدة نصها كالآتي :

" ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء وبمقتضى قرار من وزير العدل أن تنعقد محكمة جنايات في جهة لا تكون بها محكمة ابتدائية للفصل في القضايا الخاصة بمنطقة تدخل في دائرة اختصاص محكمة الجنايات المذكورة " .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر عابدين في ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣٥٩ (٢٥ مايو سنة ١٩٤٠) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
مصطفى محمود الشوربجي	علي ماهر